

سنن البيهقي الكبرى

15098 - أخبرنا محمد بن عبد الله أبو عمرو البسطامي أنا أبو بكر الإسماعيلي أنا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي وأنا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلمي البصري قالوا نا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد ٧ أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأ نزل الله ﷻ D فيهما ما ذكر في القرآن في المتلاعنين فقال رسول الله ﷺ A قد قضى الله ﷻ فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ A فقال إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها وكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله ﷻ لها قال أبو يعلى قد قضى فيك قال هو والحسن فقال يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها وقالوا فكانت سنة بينهم وحديثهم فيما سوى ذلك واحد رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ومنهم عياض بن عبد الله الفهري